

11- (0021-9911) كتاب الحج من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

قال وحدثني زهير بن حوض البغدادي وابن ابي عمر العدني جميعا عن ابن عيينة. قال زهير حدثنا سفيان ابن عيينة قال عن الزهري محمد ابن شهاب قال عن سالم بن عبدالله - 00:00:00

ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام يعني حين كونه محرما. ومن المعلوم عندما يحرم الانسان يمنع من الصيد. حتى ولو كان خارج الحرم - 00:00:20

ومن كان في الحرم حتى ولو كان محلا يمنع من الصيد قال الكعبة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقوق وقال ابن ابي عمر في روايته في الحرم والاحرام وايضا ضبطت الحكم - 00:00:42

واما في الاشهب الحكم نعم فلا بأس بالصيد اذا كان خارج منطقة الحرم لكن هنا بالظن يعني وانتم حكم يعني محرمين والله اعلم او انتم حكم المواضع المحرمة. يعني منطقة الحرم - 00:01:04

نعم قال وحدثني حرمة ابن يحيى التجيب المصري وتقدم ان تجيب من السكون والسكون من كندة. وهؤلاء تجيب لا يكونون الا بمصر بعد ان خرجوا من اليمن قال اخبرنا ابن وهب وهو عبدالله - 00:01:38

قال اخبرني يونس وابن يزيد بما سوى افريقيا قال اخبرني يونس وهو ابن يزيد الايلي. قال عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم بن عبدالله وعليكم السلام ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله - 00:01:58

صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والبعضة والكلب العقوق يقال للفاظة والفاظة بالتخفيف بدون همس وحدثنا احمد بن يونس الربوعي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا زيد بن دبي - 00:02:35

وهو الثقفي الطائفي سقط ان رجلا سأل ابن عمر ثقفي يسمى الطائي الطائفي الطائي مم نعم زيد بن جبير الطائي ان رجلا سال ابن عمر رضي الله عنهما ما ما يقتل المحرم من الدواب - 00:03:06

فقال اخبرتني احدي النسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او امر ان تقتل الفأزة والعقرب والحدأة والكلب العقوب الذي يعدو على الناس ويعقبهم والغراب قال وحدثنا شيبان - 00:03:46

بدون طاووق التميمي الحبطي قال حدثنا بعوان الوضاح بن عبدالله الشكوبي الواسطي عن زيد بن جبير الطائي الكوفي قال سال رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم. قال حدثتني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:07

عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقوب والفأرة والعقرب والحذية والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا قال وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على ما لك الاصبحي عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على - 00:04:30

المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداء والعقرب والفاظة والكلب العقوب. قال وحدثنا هارون ابن عبد الله الحمال وتقدم انه مسلم روى عن ثلاثة ممن اسمهم هارون ابونا بن سعيد وابن معقوف - 00:04:58

قال اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جبجد عبد الملك قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب. فقال قال لي نافع قال عبدالله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس - 00:05:18

من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحدى والعقب والفارة والكلب العقوق وحدثناه كتيبة ابن سعيد وابن غمخ محمد قومه عن الليث ابن سعد كلاهما ها هو حدثنا شيبان ابن فووق حدثنا جبيب يعني ابن حازم الازدي جميعا عن نافع ها وحدثنا ابو بكر بن شيببة العبسي. حدثنا علي - [00:05:38](#)

القرشي حاء وحدثني بن نمي محمد حدثنا ابي عبد الله جميعا عن عبيد الله بن عمر حاء وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة وحدثنا ابن المثنى محمد العنزى - [00:06:10](#)
حدثنا يزيد ابن هاون السلمى مولاها قال اخبرنا يحيى ابن سعيد ابن قيس الانصاري. كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثل حديث مالك ابن جبيج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن - [00:06:30](#)

ايد وحده وقد تابع ابن ابن جريج وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحاق وحدثنيه فضل ابن نسهل قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحاق ابن يسار عن نافع - [00:06:53](#)

مولى بن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم. فذكر بمثله - [00:07:11](#)
وتقدم ان هذه قاعدة ان كل ما امر بقتله فيحرم اطلب قال وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب البغدادي وكتيبة ابن سعيد وابن حجر علي بن حجر السعدي نزيل بغداد - [00:07:30](#)

قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كسير الانصار الزبيق عن عبد الله ابن دينار العدوي مولاها المدني انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال - [00:07:53](#)
الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن. العقرب والفارة والكلب والكلب العقوب والغراب هو الهدى قال وفي نسخة والحذية واللفظ ليحيى ابن يحيى. ولعل نقف عند هنا ونؤجل قراءة الملتقى - [00:08:10](#)